

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١

بتعديل القرار الوزارى رقم (١١٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة
لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس
الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن الترخيص
بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسى بواقع (٤) فصول وينمو ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١١٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ بشأن تعديل القرار الوزارى
رقم (٢٠٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ وتحويل فصل وينمو من المناهج الأمريكية
إلى المناهج البريطانية ؛
وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى البريطانى
وجامعة كامبردج ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

تعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (١١٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسى بالمدرسة المصرية الخاصة للغات الكائنة فى التجمع الخامس أمام مبنى جهاز المدينة - التابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة حلوان ، ليصبح الترخيص بواقع فصلين وينمو لتدريس المناهج الأمريكية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى وفصلين وينمو لتدريس المناهج البريطانية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى وينفس الكثافة المقررة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل